mroftalp htehaB ni knil muideM

4994 - حكم حلف الإنسان على يمين بقصد منع فعل شيء ولم يقصد عقد اليمين - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم يقول اذا حلف الانسان على يمين بقصد منع فعل شيء ولم يقصد عقد اليمين كأن يقول لاخر يريد ان يذهب لمكان لاحضار مشروب مثلا والله لن تذهب - 00:00:00

لتحضره فيذهب الشخص ويحضره لواجب الضيافة فهل يقع هذا يمين يوجب الكفارة ام انه من اللغو؟ لا هذا يمين وليس من اللغو وقوله لم يرد واقع الحال يدل على الارادة - 00:00:10

وانما له اليمين ان يتكلم الانسان يقول لا والله رحنا لا والله ما رحنا وهكذا تندرج هذه الكلمة في ثنايا الكلام اما ان يحلف الا يذهب للاتيان بالحاجة او لا يحلف هو ان يأتي بها ثم يقول هذا لغو اليمين بل هذا عقد اليمين. نعم - 00:00:27